

قرار سلطاني

رقم : ٧٨/٣

بناء على أحكام قانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢
وحقناظا على قواعد النظام العام في السلطنة .

تقدير

المادة ١ : يحظر استيراد مساعات تعمل شعار الدولة أو صورة جلالة السلطان المعظم الا بعد الحصول على اذن مسبق بذلك .

المادة ٢ : على مفتش عام الشرطة والجمارك تنفيذ هذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ جمادى الثانية ١٣٩٨
الموافق : ١٠ ماي ١٩٧٨

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية رقم (١٤٧) الصادرة في ١٩٧٨/٥/١٥